

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم قال قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف قال ونكتة ذلك أن قول المصلي  $\square$  أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه انتهى تنبيه ويكر رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء انظر الإكمال والأبي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة  $\square$  وتشبيك أصابع وفرقتها  $\square$  بالنسبة إلى الصلاة وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع يعني به المسجد في غير صلاة وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به ليطلقه وقال ما هذا فقال مالك إنما يكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليمين تشبيكه صلى  $\square$  عليه وسلم بين أصابعه في المسجد انتهى وأما فرقة الأصابع فتكره عند مالك رحمة  $\square$  في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما و  $\square$  أعلم  $\square$  وإقعاء  $\square$  يعني أن الإقعاء مكروه مطلقا في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدين ولمن صلى جالسا كما صرح به في الجواهر وسيأتي لفظه  $\square$  وتخسر  $\square$  انظر العارضة والترمذي في كتاب الصلاة  $\square$  وتغميض بصره  $\square$  هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه وأما لو شوشه فلا قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه انتهى  $\square$  ورقعة رجلا ووضع قدم على أخرى  $\square$  قال ابن الحاجب في باب السهو وترويح رجليه مغتفر وقال في التوضيح ترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى ابن عبد السلام وهذا إن كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه انتهى وظاهر المدونة جوازه مطلقا انتهى كلام التوضيح وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقا فهو مخالف لما في المدونة ولا ابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويح رجليه مغتفر إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبهه وما في باب السهو من أن ترويح رجليه مغتفر على ما إذا كان لطول قيام وشبهه فيتنفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام مخالفا لظاهر المدونة كما قال فتأمل  $\square$  أعلم  $\square$  وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا مكروه إلا لطول القيام وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه انتهى فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معا بحيث يجعل

حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة وأكره أن يقرنها يعتمد عليهما قال ابن ناجي قال عياض يعني لا يقرنها ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه وأحيانا عليهما وهو معنى يروح ويقال يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة فهو الصغد المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضا في قرانها وتفريقها ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافا من قوله وعندني أن كله بمعنى التزام القرآن وجعله